

فقد لما في نعال ووضعت الناصب من حبيزة والوضو وضوع من قوله ووضعت الحبيزة على عين  
طير خلا في وضعت على ظهره في الخلف عامر وسحب المشي على كل من منهما ولو نة اي الناصب  
باعتضا التيمم وان وضعه على ظهره لنقض البليل والميدل جميعا ولو ان التيمم بالضاوية قبل  
الوضوء وان وضعه على ظهره لنقض البليل والميدل جميعا ولو ان التيمم بالضاوية قبل  
فقد غيرها لانه قد لما يتحققه اما وعجبا ن شدة كاي لا يوجب عدم الاعادة فخره  
فلا يحتاج بالعبادة وتتم من بعينه عنه كيم مرتين وان عن البليل ليقبل ما ولو في  
ضربا له نادر لا بد من خلاف ما يعرفه كدم قليل نعم ان كان على حمل التيمم ليعاد  
ثم عدم وصول التراب الى الجبل واتنا عن غيرها لانها الضاوية فقد لما يجعل لا يخل فيه كونه  
ولو حضر الحاجة اليه الى الماء ولو في الماء شربه اي اما او يبعثه اليه اي يونه من عمل موثقه  
سواء كان الخراج الى الماء كالمسحوقه ولو حو انما عن كذا ووجب فيهما او فيا ياتي باللوحة  
اع من تعبها بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لا يبيعه كاحتياجه لبيعه لونه وان  
لا يبيعه الا بالمثل وقد عرفت انه عليه لكل احتياجه لونه والوجه لونه او وحده لسا  
لا يبيعه الا بالمثل من يبيعه في ذلك المكان في تلك الساعة ولو عاينها من غيره لانه لا يبيعه  
متمسك فلا يورث ذلك الخلال بقره من الاتيان بالظهور بظلاله فيكون  
في تصرفه لو كسب رجال يتبعها اي يبيعه ويبيد لما بعد من مع غيرها او يوحدهما يستحق  
به من لو كسب رجلين وعيها او من خلف من استعمله نفا لنتفه او غيرها او خاف منه بطو  
بر او يورثه بدنه او يارة من حيا وجصوله من فحس بعضو ظاهر والشياخ المسكويه  
من تغربون وغول والتخلف وتغيرت في طه وتزيد والظاهر ما يبد وعند المحدثه عاينا كما لو حده  
واليد من فخرج بالاجتناب لئلا يخل في تواجد والظاهر الحاشي في الباطن فلا اثر له في ذلك  
واعتبر في الحرف قول عدل في الرواية وقيل شرطان ان يكون زيادة المرض حد وشه  
المعظم بالاولى **فروضة** حتمه نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فلتبوا  
ضعية الجبل فخره بان تقوله فلو شققت حده فخره ونوى الوضوء يجب في نوا  
بوقوفة التيمم فلا يصادف التراب حتمه بده لم يخل في نقل الحرف للفرق فيها

بالنقل

بالنقل لا بالقصد وان عبره الاصل بقول الجوز والمتمسك ان النقل كمن القصد فخره مع  
ان القصد فخره مع ان القصد كما قاله الرازي في النقل الواجب ان التيمم به واليه  
كان ينوي احتياجه الضاوية او من المتخفف في سجدة اللواقة لا يقع الحرف لان التيمم به  
وهو فرض التيمم من التيمم طهارة ضرورية لا يضلح ان يكون مقصودا وان لم يكن مقصودا  
ملاذول لوضو فان ارد ضللا فخره لا بد من فدية استباحة فرض الضللا وما يجب فخره  
النية بالنقل فخره من التيمم التي تتحقق من الوجه **ويصح الوجه** وسبغ اليدين مع المرفقين  
بالتراخي في التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسنن النبي **واحد** ولو حذا واحدا كما اقره  
ونقله البيهقي لا ينجح **بعزل الضرب** من العبازان كمنه لا يتابع اياه المشيخان واليه لا يتشبه  
الحلقة وقولوا فيهما من يادي والقباض بان عسج يده اليمنى في اليمنى واليسرى واليسرى للقبلة  
واشدا **ويصح الوجه** من علاه واليه من الاضابع كما في الوضوء وعبرها من يادي كالملاذيل من  
الوجه واليدين وتفرقا ايضا في كل صفة وتعدلهما ان عرف في الضمير او في الثانية وفيه  
**وكبرها** تكرر التراب في التيمم كمن يمسح يده بالارض او بالطين او بالتراب او بالطين  
حمسة عشر صفة للوجه وضرب اليدين مع المرفقين كما في قوله تعالى على يديك من طهره  
ولا بد من الصلابة وان امكن التيمم بصفة اخرى او غيرها والمرايا بالضب النقل ولو ان التراب  
**لهو** بان يكون مظهرا غير مستعمل في التيمم هذه في بعضو او تاتوا هذه ولو لم يجز  
يبدد عن الاخرى قبل استيعابها فاردان بجعلها الا شقيا رجاء في التيمم لان المستعمل هو اليدين  
بالمسوحة اما الباقي بالمسحة ففي حجر التراب الذي ترضب عليه اليدين فلا يكون مستقولا  
بالنفسه **المسوحة** ولو تم **عشر حذو** يخرج **عزل** من الملاحظات وان تاملت في وصول التراب  
بمكافاته الى العضو **وطا** ولو نزلت في قوله تعالى فلتبوا فتمسكوا بها واما نقله لم يحل  
الطوبى ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورية مع اكافها **اما في التيمم** **مريض** فلا يخل في طلب  
كأنه يمرضه لا ليقدم الماء في معناه الخالف من يرضه وفي تيمم من قبله اى قبل  
الما جسا او شرعا ليجوز له سبغ يديه بغير طهارة فدية وان نوى طهارة عمدا فخره من  
تخلله في فخره وسبغ يديه بالطين لان يضيح وقت الضاوية ثم ظهر جوابه ان كان سبغ

الوجه واليدين وتفرقا ايضا في كل صفة وتعدلهما ان عرف في الضمير او في الثانية وفيه  
وكبرها تكرر التراب في التيمم كمن يمسح يده بالارض او بالطين او بالتراب او بالطين  
حمسة عشر صفة للوجه وضرب اليدين مع المرفقين كما في قوله تعالى على يديك من طهره  
ولا بد من الصلابة وان امكن التيمم بصفة اخرى او غيرها والمرايا بالضب النقل ولو ان التراب  
لهو بان يكون مظهرا غير مستعمل في التيمم هذه في بعضو او تاتوا هذه ولو لم يجز  
يبدد عن الاخرى قبل استيعابها فاردان بجعلها الا شقيا رجاء في التيمم لان المستعمل هو اليدين  
بالمسوحة اما الباقي بالمسحة ففي حجر التراب الذي ترضب عليه اليدين فلا يكون مستقولا  
بالنفسه المسوحة ولو تم عشر حذو يخرج عزل من الملاحظات وان تاملت في وصول التراب  
بمكافاته الى العضو وطا ولو نزلت في قوله تعالى فلتبوا فتمسكوا بها واما نقله لم يحل  
الطوبى ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورية مع اكافها اما في التيمم مريض فلا يخل في طلب  
كأنه يمرضه لا ليقدم الماء في معناه الخالف من يرضه وفي تيمم من قبله اى قبل  
الما جسا او شرعا ليجوز له سبغ يديه بغير طهارة فدية وان نوى طهارة عمدا فخره من  
تخلله في فخره وسبغ يديه بالطين لان يضيح وقت الضاوية ثم ظهر جوابه ان كان سبغ